NPT/CONF.2005/PC.III/WP.25

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

4 May 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل – ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

ورقة عمل مقدمة من بلجيكا والنرويج وهولندا

أولا – المحافظة على سلامة نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – إن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعيد تأكيد الدور الحيوي للمعاهدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشدد على أهمية الامتثال التام لكافة أحكامها.

٢ – وقد أكدت التحديات الأخيرة التي واجهتها المعاهدة ونظام عدم الانتشار أهمية العمل بنشاط من أجل الانضمام الشامل للمعاهدة والامتثال التام لأحكامها. ويمكن أن يؤدي الالتزام الثابت من جانب كافة الأطراف بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ إلى الإسهام في ضمان استمرار المعاهدة كصك أساسي.

٣ – ويعد الانضمام الشامل إلى المعاهدة هدفا رئيسيا. ونحن نناشد إسرائيل وباكستان والهند الانضمام بدون أي شرط إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية. وتشدد بلداننا في هذا السياق على أهمية أن تطلب الدول الأطراف من رئيس مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ أن ينقل رسميا آراء الدول الأطراف بشأن ضرورة الانضمام الشامل لكافة الأطراف من غير الدول إلى المعاهدة وأن ينقل ردود هذه الأخيرة إلى الدول الأطراف. ونعتبر هذه الجهود بمثابة إسهام قيّم في تعزيز الانضمام الشامل إلى المعاهدة.

060504 060504 04-33851 (A)

ونحن نشجب إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن اعتزامها الانسحاب من المعاهدة. ونواصل حثها على العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية بعدم الانتشار بموجب المعاهدة بما في ذلك اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وبالنظر إلى التحديات الأخيرة ومع مراعاة الخبرات المكتسبة عن طريق المعاهدات الأخيرة المعنية بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ينبغي تقصي السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإطار المؤسسي للمعاهدة، وبالتالي إتاحة فرص للدول الأطراف للتشاور على أساس سنوي.

ثانيا - الضمانات والتحقق

٥ - إننا نشدد على التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات الضمانات وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وفي هذا الإطار، نعتبر أن اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) والبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540)، يمثلان معا معيار التحقق بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحث بقوة جميع الدول الأطراف على إبرام وتنفيذ هذا البروتوكول بدون أي تأخير، مما سيعزز الثقة في الامتثال.

٦ - وفي الوقت الذي نرحب فيه بنية إيران المعلنة أن تصدق على البروتوكول الإضافي، فإننا نحثها على التعاون التام والفعلي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل حل جميع المسائل المعلقة في ظل الشفافية الكاملة.

ثالثا - المساءلة والشفافية

٧ - نؤكد أهمية التدابير الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية. وبالإضافة إلى تدابير الشفافية التي تم الاتفاق بشأنها في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠، فنحن نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعهد بالإبلاغ الدوري عن عدد الرؤوس الحربية ومنظومات الإيصال ومخزونات المواد الانشطارية لأغراض التفجير التي في حوزتها. وينبغي للدول النووية أن توفر هذه المعلومات في شكل تقارير منتظمة في إطار الخطوة ١٢ (الفقرة ١٥ من المادة السادسة) من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠.

٨ - وبغية تعزيز الإبلاغ المنتظم من جانب كافة الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع

السلاح النوويين'' نشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف بإبلاغ كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وبإبلاغ مؤتمر استعراض المعاهدة.

رابعا – المواد الانشطارية

٩ – تشكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الخطوة المنطقية المقبلة في الخطة المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي ومنع انتشاره. وبعد الإقرار بضرورة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبشكل فعال، تحظر إنتاج المواد الانشطارية المخصصة للأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية (معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية)، فنحن نطالب بالشروع في هذه المفاوضات على الفور بدون تأخير بغية اختتامها خلال خمس سنوات.

١٠ – وريثما يبدأ سريان هذه المعاهدة، نناشد جميع الدول المعنية أن تعلن أو تؤكد من جديد وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية المخصصة للأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية وأن تتخذ تدابير الشفافية المتصلة بالإنتاج والمخزونات ويمكن أن تشمل هذه الخطوات أنشطة التحقق في المنشآت الأقل حساسية من أجل اكتساب خبرات في مجال التحقق ولتيسير تنفيذ المعاهدة ولتأكيد أشكال الوقف الاختياري للإنتاج. وسوف تؤدي هذه الخطوات بدون أدنى شك إلى تمهيد السبيل للمفاوضات العاجلة بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وسوف تشكل في حد ذاتها إسهاما مؤقتا مفيدا في عدم الانتشار النووي.

١١ – ونحن نحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبرم وتنفذ ترتيبات بغية إخضاع موادها الانشطارية، التي تم تحديدها على أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية، لنظام التحقق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحن نطالب على وجه الخصوص بالإكمال المبكر للمبادرة الثلاثية الأطراف بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونشجع أيضا الدول الأخرى القادرة على إنتاج الأسلحة النووية على الانضمام إلى هذه الترتيبات، بوصفها خطوة هامة من أجل السيطرة الدولية على المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية وزيادة حالات التخفيض المتعددة الأطراف للترسانات النووية.

١٢ – وينبغي أن يسود مبدأ التخلص الذي لا رجعة فيه وذلك لكفالة بقاء المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية خارج دورة الأسلحة النووية. ونحن نعتبر في هذا السياق أن

الرصد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر ضروري. ويمكن اعتبار الزيارات وعمليات التفتيش الاختبارية بمثابة تدابير لبناء الثقة.

١٣ - ولقد أثبتت البرامج التعاونية المعنية بتقليص الأخطار فعاليتها في التقليل من الأخطار النووية في أعقاب الحرب الباردة وفي منع ظهور أخطار جديدة. ونحن نشجع تقصي سبل توسيع نطاق هذا التعاون من أجل ضمان مناولة المواد النووية وتحديدها بمشاركة دولية أوسع نطاقا.

١٤ - وسيساعد الامتثال الدقيق للتعهدات المتعلقة بعدم الانتشار في منع استخدام الإرهابيين المحتمل للمواد الانشطارية. وإذ نشير إلى خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فنحن نحث الدول الأطراف على دعم التدابير الإضافية المقترحة في تلك الخطة. وفي هذا الإطار نشدد على وجه الخصوص على أهمية ما يلي:

- تعزيز عمليات مراقبة الصادرات الوطنية وتنفيذها الفعال وإنفاذها اللاحق وتطبيق مبدأ الضمانات الكاملة النطاق كشرط للتوريد عند النظر في تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

- التنسيق الدولي لسياسات التصدير الوطنية وضرورة أن تتبع جميع الدول الأطراف التفاهم الذي توصلت إليه لجنة زانغر والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية لدى النظر في تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واستعراضها بهدف تعزيزها، وندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى القيام بذلك.

خامسا - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١٥ - ترى بلداننا أن التبكير بسريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يحظى بأقصى درجات الأهمية. ولذا فنحن نحث جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدة على القيام بذلك بدون أي تأخير وبدون شروط. وتقع المسؤولية الخاصة عن هذه الأعمال على دول المرفق ٢، ومن بينها خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية. وريثما يبدأ سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نحث جميع الدول ذات القدرات النووية على الامتثال لوقف اختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى تم تأكيد أهميتها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

سادسا – ضمانات الأمن السلبية

١٦ – إننا مقتنعون بأن ضمانات الأمن الملزمة قانونا التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ستعزز نظام عدم الانتشار النووي وندعو بقوة إلى الشروع في مفاوضات لهذا الغرض. وريثما يتم التوصل إلى ضمانات ملزمة قانونا، نناشد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتثل لضماناتها الأمنية الانفرادية. وعلاوة على ذلك وحسبما تم الاتفاق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، فإن بلداننا تناشد اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في هذا الشأن.

سابعا – الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

١٧ – تشكل زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها نهاية المطاف، حسبما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، جزءا لا يتجزأ من عملية تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح. ونناشد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية أن تقوم بإدراج تحديد هذه الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف في العملية الشاملة لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح.

١٨ – ونشجع كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على التنفيذ الكامل لعمليات تحديد الأسلحة التي تتم من جانب واحد والتي تم الإعلان عنها في المبادرات الرئاسية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ بشكل شفاف وخاضع للمساءلة والتحقق ولا رجعة فيه. ونناشد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة القيام بالإبلاغ المنتظم عن تنفيذ هذه المبادرات الرئاسية وعلى القيام تدريجيا وفي الوقت المناسب بتدوين هذه المبادرات الرئاسية بما في ذلك تدابير التحقق الملائمة.

ثامنا – نزع السلاح النووي

١٩ – إننا نعتبر أن التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به كافة الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، كإنجاز رئيسي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ومبدأ عدم الرجوع هو مبدأ أساسي في هذا الشأن.

٢٠ - وإذ نرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن لتقليص ترساناتها النووية (بواسطة تفكيك الأسلحة النووية وعن طريق تدمير المواد الانشطارية وإغلاق منشآت الإنتاج)، فنحن نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها في هذا المضمار. ونرحب في هذا الصدد بإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. وإذ نشير مرة ثانية إلى أهمية مبدأي عدم الرجوع والشفافية، فإننا نعتبر أن هذه المعاهدة بمثابة خطوة هامة في مجال الأمن الدولي ونزع السلاح وعدم الانتشار.

٢١ - ونحن ننادي بدور متناقص للأسلحة النووية في سياسات الأمن وذلك للتقليل إلى أدنى حد من احتمال استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق لتيسير عملية إزالتها تماما.

٢٢ - وختاما، نشجع إنشاء هيئة فرعية مناسبة، بدون تأخير، في مؤتمر نزع السلاح بغية تناول مسألة نزع السلاح النووي.